الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
محكمة ناحية بوحجلة

الحمد لله
أصدرت محكمة ناحية بوحجلة عند إنتصابها للقضاء في مادة النفقات بجلستها العمومية المنعقدة بتاريخ ر برئاسة قاضي الناحية السيد : م وبمساعدة كاتب الجلسة السيد : ع الحكم الآتي بيانه بين/.

2,000 د

ع 7989 د القضية

تاريخ الجلسة : 29 جويلية 2009

المدعية : م في حقها وحقّ أبناءها القصر "
" القاطنة ب ج لقيروان .
من جهة

والمدعى عليه : القاطن بالمكان.
من جهة أخرى

بمقتضى العريضة المؤرخة في ... والمقدمة إلى كتابة هذه المحكمة من قبل المدعية والتي على أساسها تم إستدعاء طرفي النزاع للحضور بالجلسة للنظر في الدعوى الاتي بيان موضوعها :

موضوع الدعوى

تعرض المدعية أنها متزوجة بالمطلوب بموجب صداق شرعي وقد تم الدخول والبناء وإنجاب المقام في حقهم , غير أن المعاشرة الزوجية قد ساءت بينهما وذالك بأن تعمد المطلوب الى تركهم بحالة من الخصاصة والحرمان ممتنعا من توفير أدنى مستلزمات العيش الكريم ومتنكرا لما يفرضه عليه الشرع والقانون من واجب إنفاق وإعالة ورعاية أهل بيته من زوجة وأبناء كما انه دائم الاعتداء عليها بالعنف الشيء الذي جعلها تستقر بمحل والديها طالبة على هذا الاساس إلزامه بالإنفاق عليها وعلى ابنائها القصر وحمل المصاريف القانونية عليه.

الإجراءات

وبموجب ذلك قيدت القضية بالدفتر المعد لنوعها تحت عد وعينت لها جلسة صلحية بتاريخ ...

الطور الصلحي

وحيث بالتاريخ المشار إليه أعلاه وتطبيقا لأحكام الفصل 38 مكرر من م.م.م.ت أجرت محكمة الحال جلسة صلحية حضرت فيها المدعية وتمسكت بأنها متزوجة بالمطلوب زواجا قانونيا وانجبت منه خمسة ابناء حسب المؤيدات المرافقة اما الابن احمد فهو غير مرسم بدفاتر الحالة المدنية الى حد هذه الساعة وان زوجها دائما يعنفها لاتفه الأسباب وقد دفعها والد زوجها لتقديم قضية الحال حتى يتحمل مسؤوليته وهي مقيمة صحبة الابناء الخمسة بمحل والديها وحضر المطلوب وعارض في الدعوى مؤكدا قيامه بتعنيف زوجته لكثرة الخلافات الزوجية وقد غادرت المحل صحبة الابناء دون أي خلاف يذكر ولاحظ انه عاطل عن العمل حاليا وبمزيد التحرير على الطرفين قبلت المدعية استئناف الحياة الزوجية على ان يلتزم زوجها بعدم تعنيفها وحسن معاشرتها وقبل المطلوب التصالح على ان تلتزم المدعية باحترامه واطاعة اوامره فاخرت القضية لجلسة يو للنظر في المساعي الصلحية .

D1

وبالموعد المحدد حضرت المدعية وتمسكت ونفت قيام المطلوب بما تحرر عليه بالجلسة الصلحية وخالف تعهداته ولم يحضر المدعى عليه وكان على علم فاخرت القضية لاخر الجلسة للتامل والتصريح بالحكم وبها وبعد لتامل طبق القانون صرح عموما وعلنا بالحكم الاتية مستنداته سندا ونصا .

المستنـــــــــدات

1) :في نفقة الأبناء :

وحيث إقتضى الفصل 43 من م.أ.ش. أن من المستحقين للنفقة بالقرابة أولاد الصلب وإن سفلوا كما إقتضى الفصل 46 من نفس المجلة أنه يجب على الأب وإن علا الإنفاق على أولاده الصغار والعاجزين عن الكسب وإن سفلوا .

وحيث تمسكت والدة المقام في حقهم بإخلال المطلوب بواجب الإنفاق على أبنائه القصر.

وحيث أن ملف القضية و الحالة التي هو عليها فاقد لكل ما من شأنه أن يقيم الدليل على أن المطلوب تولى تحقيق الواجب القانوني والشرعي المذكور رغما عن كون علاقة القرابة ثا بتة بينهم بموجب مضامين الولادة المظروفة بالملف .

وحيث تمسكت المدعية بان زوجها المطلوب كثيرا ما يعمد الى تركها والابناء بدون نفقة كما انه كثيرا ما يعتدي عليها بالعنف الشديد.

وحيث حضر المطلوب بالجلسة الصلحية واكد انه فعلا قد اعتدى على زوجته بالعنف وهو يرغب في التصالح معها فمكنته المحكمة من فرصة لذلك غير انه اخل بتعهداته كما حققت المدعية بالجلسة الحكمية.

وحيث حققت المدعية ان الابن المقام في حقه لم يقع ترسيمه بدفاتر الحالة المدنية مما يجعل دعواها في حقه في غير طريقه واتجه رفضها.

وحيث بالنتيجة لذلك تكون الدعوى في بخصوص نفقة باقي الابناء في طريقها وحرية بأن يقع القضاء فيها ايجابا باعتبارهم في حضانة المدعية فعليا .

وحيث إعتمادالعناصرتقدير النفقة الواردة بم.أ.ش ولضوابط هذا التقدير المعددة صلب الفصلين50 و52 منها المتصلة أساسا بحال المنفق والمنفق عليه وحال الوقت والأسعار فإن محكمة الحال تقدر نفقة البنات ، باربعين دينارا (40 د) لكل واحد ة منهن تدفع لهن بواسطة والدتهن القائمـــــة في حقهن.

2) في نفقة الزوجة :

حيث إن الرابطة الزوجية بين الطرفين ثابتة بموجب عقد الزواج المظرو ف بالملف.

وحيث إن إخلال المطلوب بواجب الانفاق يخول للمدعية طلب الزامه بالانفاق عليها .

وحيث أنّ ما تمسّكت به المدّعية من تركها بدون نفقة ثابتا بتصريحات المدعية وباعتراف المدعى عليه بانه قام بتعنيفها وبذلك تكون دعواها في طريقها وحرية بان يقع القضاء فيها ايجابا والزامه بالانفاق عليها بحساب اربعين دينارا شهريا .

* في المصاريف القانونية:

وحيث تحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده عملا بأحكام الفصل 128 من م.م.م.ت.

ولهـــذه الأســـــباب:

قضت المحكمة إبتدائيا بإلزام المطلوب بالإنفاق على زوجته المدعية وعلى كل واحد من ابنائه القصر منها وهـ بحساب اربعين دينارا (40 د) لكل واحد منهم تدفع جميعها للمدعية بصفتها مشاهرة وبالجلول بداية من تاريخ نشر الدعوى الموافق ليوم

11 جويلية 2009 وبصفة مستمرة الى نهاية الموجب وبحمل المصاريف القانونية على
حكوم عليه وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك./.

وحرّر في تاريخه

2,000

وبالمحل المذكور اعلاه صاح الشاهد وقبلت بالاجل رسم
ورفعت الجلسة وتقرر ختمها وتحديد يوم

بناء على ذلك فان رئيس الجمهورية التونسية يأمر ويأذن
سائر المدرا
وقوتها
يأمر جميع
بالإعانة على تنفيذ بمجرد طلبها وتأمر النيابة العامة
القانونية وبترتيب ذلك ايضا هذا

هذه نسخة طبق الاصل

03